

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٩

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى كتابى مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة كفر الشيخ  
رقمى (١١٧٥ ، ٢٦٦٥) المؤرخين ٢٧ يناير ٢٠٠٩ ، ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابه رقمى (٨٣ ، ٩٢)  
المؤرخين ٢١ مارس ٢٠٠٩ ، ٢٣ مارس ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى  
المؤرخة ١ أبريل ٢٠٠٩ ؛

### قرار:

#### ( المادة الاولى )

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة كفر الشيخ :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية الزوامل - مركز دسوق .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية أبو مندور - مركز دسوق .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الصحية بسيدى سالم .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية منية المرشد - مركز مطويس .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية برج مفيزل قبلى - مركز مطويس .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية معدية مهدى - مركز مطويس .
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية الساحل البحرى - مركز بلطيم .

**( المادة الثانية )**

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون

التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

**( المادة الثالثة )**

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد